|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/109/D/1910/2009 |
|  |  | Distr.: General2 December 2013ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 البلاغ رقم 1910/2009

 آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة بعد المائة (14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)

*المقدم من:* سفيتلانا جوك (تمثلها المحامية رامان كيسيلياك)

*الشخص المدعي أنه ضحية:* أندريه جوك (ابن صاحبة البلاغ)

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:*  قرار المقرر الخاص بموجب المادتين 92 و97 من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013

*الموضوع:* صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ إساءة استعمال الحق في تقديم أدلة الإثبات، وعدم كفاية الطلبات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

*المسائل الموضوعية:* الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان التعسفي من الحرية؛ ومن الحق في المثول أمام قاض دون تأخير؛ والحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في افتراض البراءة؛ والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي؛ والحق في ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ ومن اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على الضحية المزعومة؛ وانتهاك الالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري

*مواد العهد:* المادة 6 (الفقرتان 1 و2) والمادتان 7 و9 (الفقرة 3) والمادة 14 (الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(ز))

*مواد البروتوكول الاختياري:* المواد 1 و2 و3، والمادة 5 (الفقرة 2(ب))

المرفق

 آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة بعد المائة‎)

بشأن

 البلاغ رقم 1910/2009**[[1]](#footnote-1)\***

*المقدم من:* سفيتلانا جوك (تمثلها المحامية رامان كيسيلياك)

*الشخص المدعي أنه ضحية:* أندريه جوك (ابن صاحبة البلاغ)

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

 *إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *المجتمعة* في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013،

 *وقد اختتمت* نظرها في البلاغ رقم 1910/2009 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سفيتلانا جوك نيابة عن ابنها، أندريه جوك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

 *تعتمد* ما يلي:

 الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ هي سفيتلانا جوك. وقد قدمت البلاغ باسم ابنها، أندريه جوك، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام 1983، كان وقت تقديم البلاغ محتجزاً ضمن المحكوم عليهم بالإعدام في سجن بمدينة مينسك، بعد أن حكم عليه بالإعدام من قبل الشعبة الجنائية بمحكمة مينسك الإقليمية، في 17 تموز/يوليه 2009. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات ارتكبتها بيلاروس لحقوقه بمقتضى المادة 6 (الفقرتان 1 و2) والمادة 7، والمادة 9 (الفقرة 3) والمادة 14 (الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(ز))، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[2]](#footnote-2)). ويمثل صاحبة البلاغ المحامي رامان كيسيلياك.

1-2 وعند تسجيل البلاغ، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة 92 من نظامها الداخلي، بأن توقف تنفيذ حكم الإعدام على السيد جوك خلال فترة نظرها في حالته. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، كررت اللجنة طلبها المذكور.

1-3 وفي 23 آذار/مارس 2010، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ابن صاحبة البلاغ قد أعدم بالرغم من طلب التدابير المؤقتة. وفي التاريخ نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم إيضاح عاجل عن تلك المسألة، ووجهت انتباهها إلى أن عدم احترام التدابير المؤقتة يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف بشأن التعاون بحسن نية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولم تستلم اللجنة رداً قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة. وفي 30 آذار/مارس 2010، أصدرت اللجنة نشرة صحفية شجبت فيها تنفيذ حكم الإعدام.

 الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 أفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قد ألقي القبض عليه في إحدى حانات سوليغورسك، حوالي الساعة 00/20 من يوم 1 آذار/مارس 2009، من قبل أفراد تابعين لوزارة الداخلية، للشك في أنه اعتدى على رجل وامرأة، كانا يحملان مبلغاً مالياً لصرف مرتبات موظفي الشركة التي يعملان فيها، وقتلهما، في 27 شباط/فبراير 2009. وأنه كان تحت تأثير مادة مخدرة في وقت اعتقاله. واقتيد في الساعة 30/21 من اليوم نفسه إلى شعبة الشؤون الداخلية بالمقاطعة حيث طلب على الفور تمثيله عن طريق محام. وسمح لابن صاحبة البلاغ بمقابلة محام لمدة خمس دقائق فقط (من الساعة 02/22 إلى الساعة 07/22) عند بدء الاستجواب الأول الذي استمر حتى الساعة 37/00 من صباح 2 آذار/مارس 2009. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لم يكن في حالة تمكنه من فهم خطورة تلك الإجراءات، وأنه قد أسيئت معاملته وأكره على الاعتراف بأنه يملك السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وعلى المشاركة في إعادة تمثيل مسرح الجريمة وتجريم نفسه. وتدعي أيضاً أنه حرم من التمثيل القانوني أثناء تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه، على الرغم من أنه طلب توفير خدمات محام.

2-2 وألقي القبض على ابن صاحبة البلاغ في 1 آذار/مارس 2009، لكن ممثل النيابة لم يصدر أمر احتجازه رهن التحقيق حتى 10 آذار/مارس 2009. وأصدر ممثل النيابة أمر الاحتجاز دون مجرد أن يلتقي بالمحتجز. ولم يمثُل السيد جوك أمام قاض بغرض استعراض أمر احتجازه حتى يوم 6 حزيران/يونيه 2009، أي بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام من تاريخ القبض عليه. وتفيد صاحبة البلاغ أن ما ذكر أعلاه يشكل انتهاكاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المحلي([[3]](#footnote-3)) ولحقوق ابنها بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، وتشير إلى اجتهاد اللجنة في هذا الصدد([[4]](#footnote-4)).

2-3 وفي 17 تموز/يوليه 2009، أدانت الشعبة الجنائية بمحكمة مينسك الإقليمية ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة 139 (الفقرات 1 و12 و15)، والمادة 205 (الفقرة 2)، والمادة 207 (الفقرة 3) والمادة 294 (الفقرة 3)، والمادة 328 (الفقرة 1) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالإعدام وبمصادرة أمواله. وترى صاحبة البلاغ أن حق ابنها في افتراض براءته قد انتهك لأنه وضع في قفص وظل مكبل اليدين في قاعة المحكمة طوال فترة نظر المحكمة الابتدائية في القضية الجنائية. وترى صاحبة البلاغ أن ما ذكر يوضح أن ابنها عومل باعتباره مجرماً خطيراً حتى قبل صدور الحكم بإدانته. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت وسائط الإعلام التي تديرها الدولة، بما في ذلك القناة التليفزيونية الرئيسية ONT، على الإشارة إلى ابن صاحبة البلاغ باعتباره "مجرماً" منذ بدء التحقيق. وذكرت صاحبة البلاغ على وجه التحديد مقابلة شخصية أجريت مع وزير الشؤون الداخلية، السيد ناعوموف، في 2 آذار/ مارس 2009، حيث نعت ابنها والمتهمين معه بصفة ‏"‏المجرمين" قبل إدانتهم.

2-4 وأفادت صاحبة البلاغ أيضاً بأن المحكمة الابتدائية كانت متحيزة ضد ابنها تحت تأثير وسائط الإعلام ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، كانوا قد أصدروا حكمهم بإدانته مسبقاً. وتقول إنه، بينما وجه الادعاء إلى ابنها تهمة نية ارتكاب سطو مسلح، فقد أدانته المحكمة بجريمة القتل العمد، وهي جريمة أشد خطورة ولم تتح له إمكانية الاستعداد للدفاع ضد اتهامه بها.

2-5 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تقدم محام يمثل ابن صاحبة البلاغ أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، بطلب إلى وحدة الحبس الاحتياطي رقم 1 التابعة لوزارة الداخلية من أجل تزويده بنسخة من السجلات الطبية لموكله منذ لحظة نقل السيد جوك ووضعه في الحبس بالسجن رقم 8، في جودينو. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تلقى المحامي نسخة من شهادة طبية تبين أنه وجدت آثار إصابات على بدن ابن صاحبة البلاغ (في هيئة كدمات زرقاء داكنة)، خلال الفحص الطبي الذي أجري عليه في 16 آذار/ مارس 2009. وعرض المحامي الشهادة الطبية على محكمة النقض وأرفقها بشكوى من أن ابن صاحبة البلاغ قد أسيئت معاملته في 1 آذار/مارس 2009، أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفادت صاحبة البلاغ بأن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق ابنها بموجب المادة 7، والفقرة 3(ز) من المادة 14، قد أثيرت في تلك الشكوى. التي رفضتها المحكمة العليا.

2-6 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رفضت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا استئناف صاحبة البلاغ المتعلق بنقض الحكم وأيدت حكم الإعدام الصادر بحقه. وأفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أثار المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوقه بمقتضى المادة 6، والمادة 9 (الفقرة 3) والمادة 14 من العهد، في الاستئناف المتعلق بنقض الحكم. وتقول صاحبة البلاغ إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في ذلك الصدد.

 الشكوى

3- ترى صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب المادة 6 (الفقرتان 1 و2)، والمادة 7، والمادة 9 (الفقرة 3)، والمادة 14 (الفقرات 1 و2 و3(ب)، و(د) و(ز))، من العهد قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، لأنه تعرض للاعتقال التعسفي، وإلى سوء المعاملة بعد توقيفه، والحكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والتدابير المؤقتة

4-1 في 1 كانون الأول/ديسمبر 2009، أفادت الدولة الطرف بعدم قبولها لاستعراض حالة صاحب البلاغ من قبل اللجنة، لأن الشروع في إجراء بشأنه أمام اللجنة "ليس له أساس قانوني"‏ وفقاً للمادة 2 والمادة 5 (الفقرة 2(ب)) من البروتوكول الاختياري، وذلك تحديداً لأن ابن صاحبة البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القانوني المحلية، إذ لم يتقدم بطلب مراجعة رقابية لدى المحكمة العليا. وقالت الدولة الطرف إن ما قامت به صاحبة البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، لأن ابنها لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً من أجل إجراء مراجعة رقابية.

4-2 وأفادت الدولة الطرف كذلك، بأن الانتهاكات المزعومة لحقوق ابن صاحبة البلاغ لا تدعمها أدلة ولا تطابق الواقع. وأضافت أن جرمه قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك وفقاً للإجراءات الجنائية المحلية والقانون الجنائي المحلي. وقالت الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 6 من العهد لا أساس لها من الصحة، لأن تلك المادة تجيز عقوبة الإعدام، مع تقييدها فقط بأنها لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ على النساء الحوامل. وأشارت الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها تقيد استخدام عقوبة الإعدام إلى مدى يتجاوز ما يفرضه العهد، لأنها تطبق فقط على الجرائم الأشد خطورة - مثل جريمة القتل العمد مع الظروف المشددة - ولا يمكن تطبيقها على النساء والأشخاص القاصرين والرجال الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة. وأفادت بأن المحكمة أخذت في اعتبارها، عندما أدانت ابن صاحبة البلاغ، شخصيته وقسوة جرائم القتل والجرائم الخطيرة الأخرى التي اقترفها.

4-3 وأفادت الدولة الطرف أيضاً، بأن جميع القضايا التي يحكم فيها بالإعدام تستعرض فوق ذلك من قبل لجنة العفو الرئاسية، ثم من قبل الرئيس نفسه.

4-4 وفي 21 نيسان/أبريل 2010، أفادت الدولة الطرف، رداً على النشرة الصحفية التي أصدرتها اللجنة في 30 آذار/مارس 2010، بأن نشر المعلومات المتعلقة بالحالة من قبل اللجنة يتناقض مع أحكام الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وأفادت الدولة الطرف بأنها لم تخرق التزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، لأن عقوبة الإعدام غير محظورة في القانون الدولي، وهي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنها قد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لكن "محاولات اللجنة الرامية إلى فرض نظامها الداخلي باعتباره التزامات دولية على الدول الأطراف ... غير مقبولة على الإطلاق‏"‏. وأكدت من جديد أنها لم تنتهك المادة 1 من البروتوكول الاختياري: لأن تلك المادة تعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات التي ترد مباشرة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية الحرمان من حق والنظر في تلك البلاغات، لكن ليس تلقي بلاغات من طرف ثالث، كما أنها تعاونت مع اللجنة بنية حسنة وزودتها بجميع المعلومات ذات الصلة بتلك القضية. وأضافت أن التشريعات المحلية تلزم محاكم البلد بأن تنفذ فوراً الأحكام التي تدخل حيز النفاذ، وأن البروتوكول الاختياري لا يتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين اكتمال استعراض اللجنة للشكاوى المقدمة من المدان. وأكدت الدولة الطرف أن موقف اللجنة القاضي بوقف عمليات الإعدام في مثل تلك الحالات ليس ملزماً وله "طابع التوصية". وأضافت أن تلك المسألة يمكن حلها عن طريق تعديل البروتوكول الاختياري. وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنها تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها في حالات نادرة للغاية، وأن تلك المسألة تجري مناقشتها حالياً في البرلمان.

 تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 11 تموز/يوليه 2012، أفادت صاحبة البلاغ بأن كلا مسألتي تقديم طلب للحصول على عفو رئاسي وطلب إجراء مراجعة رقابية لدى المحكمة العليا في بيلاروس لا يمكن اعتبارهما من وسائل الانتصاف المحلية الفعالة بموجب البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالعفو الرئاسي، تدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يمثل وسيلة انتصاف محلية فعالة يتعين استنفادها قبل تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لأنه من التدابير ذات الطابع الإنساني وليس من سبل الانتصاف القانونية([[5]](#footnote-5)). وقالت صاحبة البلاغ كذلك، قياساً إلى السوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة، إن المراجعة الرقابية ليست من وسائل الانتصاف المحلية الفعالة التي يتعين استنفادها على النحو المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري، وأضافت أن الاستئناف المقدم في إطار ذلك الإجراء لا يؤدي تلقائياً إلى النظر في فحواه. وعوضاً عن ذلك، قد يقوم شخص مسؤول في الخدمة العامة، على مستوى رئيس محكمة في العادة، بالنظر في المسألة من طرف واحد، وقد يرفض الطلب. وترى صاحبة البلاغ أن الاستعراض من طرف واحد، والذي لا يشمل جلسة استماع علنية، لا يسمح بأن تدرج المراجعة الرقابية ضمن وسائل الانتصاف.

5-2 وتقول صاحبة البلاغ كذلك إنه على الرغم من أن التشريعات تنص على إمكانية تقديم طلبات الحصول على المراجعة الرقابية والعفو الرئاسي، فهي لا تحدد فترة زمنية لهذه الإجراءات، كما لا تنص على إجراء بشأن إطلاع مقدمي الطلبات على نتائجها. والواقع أن الطلبات المتعلقة بحالات الإعدام لا يفاد مقدموها برفض طلباتهم سوى قبل دقائق فقط من تنفيذ العقوبة عليهم. وتُخفى نتائج تلك الطلبات أيضاً عن المحامين وأسر الأشخاص المدانين. وقالت صاحبة البلاغ أيضاً إن عقوبة الإعدام تنفذ بشكل سري في بيلاروس، ولا يفاد المحكوم عليه أو محاميه أو أسرته بتاريخ التنفيذ بشكل مسبق. وبذلك لا تتاح للشخص المحكوم عليه بالإعدام إمكانية حقيقية لتقديم بلاغ إلى اللجنة بعد رفض طلبه للحصول على المراجعة الرقابية أو العفو الرئاسي.

5-3 وأفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قدم طلباً للحصول على عفو رئاسي في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وقالت إن ذلك الطلب قد رفض على الأرجح، وقدمت سرداً تفصيلياً للمحاولات العديدة غير الناجحة التي قامت بها من أجل الحصول على معلومات عن مكان وجود ابنها وما إذا كان الحكم قد نفذ فيه، ابتداء من 19 آذار/مارس 2010. وأفادت بأن وزير الشؤون الداخلية أقر بتنفيذ حكم الإعدام على ابنها، في نشرته الصحفية الصادرة في 2 نيسان/أبريل 2010.

5-4 وقالت أيضاً إن رسالة الدولة الطرف اشتملت على *وقائع مجردة*، ولم تعترض على مضمون معظم ادعاءات صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن إثارة صاحبة البلاغ لمسألة الانتهاك المزعوم للمادة 6 من العهد ادعاء لا أساس له، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن فقه اللجنة يصنف صدور حكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد على أنه يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة. ولاحظت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تطعن في الادعاءات التي أثارتها في إطار المادة 9 (الفقرة 3) والمادة 7، والمادة 14 من العهد.

5-5 وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً نسخاً من المقابلات الشخصية التي أجريت مع الرئيس السابق وحدة الحبس الاحتياطي رقم 1، التي أورد فيها وصفاً تفصيلياً لكيفية تنفيذ أحكام الإعدام؛ ومع وزير الشؤون الداخلية، الذي ذكر في جملة أمور أن التشريعات المحلية تعلو على "المعايير المستوردة من أماكن أخرى"؛ والقاضي السابق بمحكمة مينسك الإقليمية، الذي شارك في النظر في قضية ابنها، والذي وصف كيفية ارتهان قرار السلطة القضائية للأوامر التي تتلقاها من مكتب الرئيس.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة

6-1 تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ من حيث أن تسجيله يشكل انتهاكاً للمادة 2، والمادة 5 (الفقرة 2(ب)) من البروتوكول الاختياري، لأن الشخص المدعى أنه ضحية لم يقدم البلاغ بنفسه، ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ وأن الدولة الطرف ليست لديها التزامات فيما يتعلق بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسير اللجنة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وقولها إنها غير ملزمة باحترام طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

6-2 وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 2 من المادة 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز لها وضع نظام داخلي خاص بها، وهي مسألة وافقت الدول الأطراف على الاعتراف بها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التزام الدولة الطرف بالبروتوكول يشكل اعترافاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تملك صلاحية استلام بلاغات من أفراد والنظر، في دائر اختصاصها، في ادعاءاتهم بأنهم ضحايا لانتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد([[6]](#footnote-6)). وينطوي التزام الدولة بالبروتوكول الاختياري على تعهد بالتعاون مع اللجنة في إطار من حسن النوايا، على نحو يسمح للجنة ويمكنها من النظر في مثل تلك البلاغات، وإحالة آرائها من ثم إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني([[7]](#footnote-7)). ويتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من البروتوكول الاختياري اتخاذ أية دولة طرف لأي إجراء من شأنه أن يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ المعني وفحصه، وإعرابها عن آرائها([[8]](#footnote-8)).

6-3 وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة، أن صاحبة البلاغ أفادت اللجنة عند تقديمها للبلاغ، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، بأن ابنها محتجز في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً بألا تنفذ فيه حكم الإعدام ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، كررت اللجنة طلبها. وفي 23 آذار/مارس 2010، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ابن صاحبة البلاغ قد أعدم بالرغم من طلب التدابير المؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في مسألة تنفيذ حكم الإعدام المذكور على الرغم من أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض الحماية قد قدم على النحو الواجب إلى الدولة الطرف وكرر تقديمه.

6-4 وبالإضافة إلى العثور على أي انتهاك للعهد من قبل الدولة الطرف في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف ترتكب خروقاً جسيمة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا عملت على منع أو إحباط نظر اللجنة في البلاغ الذي يدعي حدوث انتهاك للعهد، أو تجريد فحص اللجنة للحالة من معناه أو جعل آرائها بشأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد عديمة الجدوى([[9]](#footnote-9)). وفي هذه الحالة، تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها قد حرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وإذ تلقت الدولة الطرف إشعاراً باستلام البلاغ وطلباً من اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة، فقد خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدامها الشخص المدعى أنه ضحية قبل اكتمال نظر اللجنة في البلاغ.

6-5 وتشير اللجنة كذلك إلى أن التدابير المؤقتة بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، الذي اعتمد وفقاً للمادة 39 من العهد، لا غنى عنها في أداء دور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، من أجل تلافي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالشخص المدعى أنه ضحية ذلك الانتهاك. ويؤدي انتهاك تلك القاعدة، وبخاصة من خلال تدابير لا رجعة فيها، كما حدث في هذه الحالة المتعلقة بإعدام السيد جوك، إلى تقويض مبدأ حماية الحقوق من خلال البروتوكول الاختياري([[10]](#footnote-10)).

6-6 وتلاحظ اللجنة رسالة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن اللجنة نشرت معلومات تتعلق بالحالة، مما يتعارض مع الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من خلال نشرتها الصحفية المؤرخة 30 آذار/مارس 2010، التي نددت فيها بإعدام الشخص المدعى أنه ضحية على الرغم من طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة. وتلاحظ اللجنة ما جاء في الفقرة المعنية من أنه يتعين على اللجنة عقد جلسات لدى فحصها البلاغات التي تتلقاها. ولا تمنع تلك الفقرة اللجنة من الكشف عن معلومات فيما يتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف معها في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

 النظر في المقبولية

7-1 يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول لأنه قدم إلى اللجنة من قبل أطراف ثالثة وليس من قبل الشخص المدعى أنه ضحية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة 96(ب) من نظامها الداخلي تنص على أنه يتعين في العادة تقديم البلاغ من قبل الفرد المعني شخصياً أو عن طريق ممثل لذلك الشخص، غير أنه يجوز قبول البلاغات المقدمة نيابة عمن يدعى أنهم ضحايا، إذا بدا أن الشخص المعني لا يستطيع تقديم البلاغ بنفسه([[11]](#footnote-11)). وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن الشخص المدعى أنه ضحية كان في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛ وأن البلاغ قدم نيابة عنه عن طريق والدته ومحاميه، اللذين قدما رسالة موقعة على النحو الواجب تأذن لهما بذلك وتمنح المحامي توكيلاً شرعياً من قبل الشخص المدعى أنه ضحية ليمثله أمام اللجنة. وبناء على ذلك، لا يوجد ما يمنع اللجنة من فحص البلاغ وفقاً لأحكام المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وقالت الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ أساءت استعمال الحق في تقديم البلاغات حينما قدمت البلاغ إلى اللجنة قبل أن يقدم ابنها طلب إجراء مراجعة رقابية إلى المحكمة العليا. وبالنظر إلى ظروف هذه الحالة، وما أعقب ذلك من تنفيذ حكم الإعدام في الشخص المدعى أنه ضحية، لا ترى اللجنة أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه الحجة تتعلق بالأحرى بمتطلبات الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. ونظراً لعدم تقديم أي سبب وجيه يعلل اعتبار أن هذا البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أن الحالة غير مقبولة على هذا الأساس.

7-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السيد جوك لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في وقت تقديم البلاغ، نظراً إلى أنه لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة رقابية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً فتواها السابقة، التي تفيد بأن إجراء الدولة الطرف للمراجعة الرقابية مسألة تقديرية([[12]](#footnote-12)) ومن ثم لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة وفقاً لمتطلبات الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وفقاً لأحكام الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 6 (الفقرتان 1 و2)، والمادة 7، والمادة 9 (الفقرة 3)، والمادة 14 (الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(ز)) من العهد، فيما يتعلق بابنها، مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، بأن السيد جوك تعرض لضغوط بدنية ونفسية بغرض انتزاع اعترافه بالذنب، وأن ذلك الاعتراف كان هو الأساس الذي استند إليه الحكم بإدانته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه ما أن تُقدم شكوى عن سوء المعاملة بشكل يتنافى مع المادة 7، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة([[13]](#footnote-13)). وتشير كذلك إلى أن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أية ضغوط بدنية مباشرة أو غير مباشرة أو ضغط نفسي لا مبرر له على المتهم من قبل سلطات التحقيق، بهدف الحصول على اعتراف بالذنب([[14]](#footnote-14)). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الشهادة الطبية التي قدمها محامي الدفاع خلال إجراءات النقض، والتي تثبت وجود إصابات على جسد ابن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات توضح أنها أجرت أي تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد جوك، وفقاً للمادة 7 والفقرة 3(ز)) من المادة 14 من العهد([[15]](#footnote-15)).

8-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنه تم إلقاء القبض على السيد جوك في 1 آذار/ مارس 2009، لكنه لم يمثل أمام القضاء بغرض استعراض مسألة احتجازه حتى يوم 6 حزيران/يونيه 2009، أي بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام من القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه الادعاءات. وعلى الرغم من أن معنى عبارة "على وجه السرعة" الواردة في الفقرة 3 من المادة 9، يجب أن يتحدد وفق كل حالة على حدة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8(1982) بشأن حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه([[16]](#footnote-16))، وإلى فتواها([[17]](#footnote-17))، التي تنص على أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها قد أوصت في العديد من المناسبات، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 40 من العهد، كفالة ألا تتجاوز فترة الاحتجاز لدى الشرطة قبل مثول الشخص المحتجز أمام القاضي مدة 48 ساعة([[18]](#footnote-18)). وتتطلب أية فترة تأخير أطول من ذلك تبريراً خاصاً يتفق مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد([[19]](#footnote-19)). ولذلك ترى اللجنة أن التأخير لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر قبل مثول السيد جوك أمام القاضي يتعارض مع شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، ويشكل بالتالي انتهاكاً لحقوق السيد جوك بموجب أحكام هذه المادة.

8-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة لم يحترم، لأن العديد من المسؤولين الحكوميين أدلوا ببيانات علنية تفيد بأن ابنها مذنب قبل إدانته من قبل المحكمة، ولأن وسائط الإعلام أتاحت مواد التحقيق الأولي للجمهور بصفة عامة قبل أن تنظر المحكمة في قضيته. وعلاوة على ذلك، احتجز ابنها في قفص معدني طوال فترة المحاكمة ونشرت صوره الفوتوغرافية وهو وراء القضبان في قاعة المحكمة عبر وسائط الإعلام المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى فتواها([[20]](#footnote-20)) في صيغتها الواردة في تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، التي تنص على أن "ﺍﻓﺘﺮﺍﺽ البراءة، ﻭﻫﻮ ﺃﺳﺎﺳﻲ لحماية ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ، ﻳﻔﺮﺽ ﻋﻠﻰ ﺍﻹﺩﻋﺎﺀ ﻋﺐﺀ ﺇﺛﺒﺎﺕ الاتهام، ﻭﻳﻜﻔﻞ ﻋﺪﻡ ﺍﻓﺘﺮﺍﺽ ﺍﻹﺩﺍﻧﺔ إلى ﺃﻥ ﻳﺜﺒﺖ الاتهام بما ﻻ ﻳﺪﻉ مجالاً ﻟﻠﺸﻚ، ﻭﻳﻘﺘﻀﻲ ﻣﻌﺎﻣﻠﺔ المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ"([[21]](#footnote-21)). ويشير التعليق العام نفسه إلى ﻭﺍﺟﺐ جميع السلطات ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﺍﻻﻣﺘﻨﺎﻉ ﻋﻦ ﺇﺻﺪﺍﺭ ﺃﺣﻜﺎﻡ ﻣﺴﺒﻘﺔ ﻋﻦ محاكمة ﻣﺎ، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم([[22]](#footnote-22))؛ وجاء في التعليق كذلك أنه ﻋﺎﺩﺓ ﻻ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﺗﻜﺒﻴﻞ المتهمين ﺃﻭ ﻭﺿﻌﻬﻢ في ﺃﻗﻔﺎﺹ ﺧﻼﻝ المحاكمات ﺃﻭ تقديمهم إلى المحكمة ﺑﺄﻱ ﻃﺮﻳﻘﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﺗﻮﺣﻲ ﺑﺄنهم مجرمين خطيرين. ﻭيتعين ﻋﻠﻰ ﻭﺳﺎﺋﻂ ﺍﻹﻋﻼﻡ تجنب ﺍﻟﺘﻐﻄﻴﺔ ﺍلإﺧﺒﺎﺭﻳﺔ التي ﺗﻨﺎﻝ ﻣﻦ ﺍﻓﺘﺮﺍﺽ البراءة. على أساس المعلومات المعروضة عليها وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن حق السيد جوك في افتراض البراءة، المكفول بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، قد انتهك.

8-5 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ أن ابنها لم يسمح له بمقابلة المحامي سوى لمدة خمس دقائق، وأنه حرم فعلياً من المساعدة القانونية خلال المراحل الأولية من إجراءات التحقيق وأرغم على المشاركة في إجراءات التحقيق دون أن يحصل على مشورة قانونية، وذلك على الرغم من طلبه أن توفر له خدمات محام، مما يشكل مخالفة للإجراءات الجنائية المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد تنص على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويشكل هذا الحكم عنصراً هاماً في كفالة الحصول على محاكمة عادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع([[23]](#footnote-23)). وتشير كذلك إلى أن حق جميع المتهمين بتهم جنائية في أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام من اختيارهم، وأن تزودهم المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنهم دون تحميلهم أجراً على ذلك، منصوص عليه في الفقرة 3(د) من المادة 14([[24]](#footnote-24)). ونظراً إلى عدم وجود أية ملاحظات من الدولة الطرف على الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ، خلصت اللجنة إلى أن حرمان السيد جوك من الوصول إلى محام من اختياره أثناء المرحلة الأولية الحاسمة من الإجراءات التمهيدية شكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في الفقرات 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد.

8-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة 1 من المادة 14 قد انتهكت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتقيد بالضمانات التي تكفل الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لأحكام الفقرة 2 والفقرة 3(ب) و(د) و(ز) من العهد، ترى اللجنة أن محاكمة السيد جوك قد اكتنفتها جوانب قصور تشكل مخالفة لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، إذا ما أخذت مجتمعة.

8-7 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحق السيد جوك في الحياة بموجب المادة 6 من العهد، لأنه حكم عليه بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قالت، بالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 6 من العهد، إن عقوبة الإعدام صدرت بحق السيد جوك في أعقاب الحكم الذي أصدرته المحاكم، وفقاً للدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس، وإنها لا تتعارض مع الصكوك الدولية التي تدخل بيلاروس طرفاً فيها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 6(1982) بشأن الحق في الحياة، حيث أشارت إلى أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وأنه "ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى"([[25]](#footnote-25)). وفي هذا السياق نفسه، تكرر اللجنة تأكيد فتواها بأن توقيع عقوبة الإعدام إثر محاكمة لا تحترم فيها أحكام المادة 14 من العهد يشكل مخالفة لأحكام المادة 6 منه([[26]](#footnote-26)). وفي ضوء استنتاجات اللجنة بأنه حدثت مخالفات لأحكام الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(ز) من المادة 14 من العهد، فإنها تخلص إلى أن صدور الحكم النهائي بإعدام السيد جوك وتنفيذ ذلك الحكم عليه كان غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة 14، وأنه نتيجة لذلك حدث انتهاك لحقه في الحياة وفقاً لأحكام المادة 6 من العهد.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد جوك بموجب المادة 6، والمادة 7، والمادة 9 (الفقرة 3) والمادة 14 (الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(ز)) من العهد. وخرقت الدولة الطرف أيضاً التزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

10- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك سداد التكاليف المتكبدة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وملزمة، في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري، بالتعاون بحسن نية مع اللجنة، وبخاصة من خلال الاستجابة لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، عملاً بالمادة 2 من العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ، تكفل الانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، فإنها ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء، وأن يكون النشر على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر النص في وقت لاحق باللغات العربية والصينية والروسية، كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

1. \* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارجيلاشفيلي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد فالتر كالين، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيث - ريسثيا، والسيدة أنيا زايبرت - فور، والسيدة مارغو واترفال. [↑](#footnote-ref-1)
2. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. [↑](#footnote-ref-2)
3. وتقول صاحبة البلاغ إن احتجاز ابنها يشكل انتهاكاً للمادة 107 (الفقرة 1) والمادة 108 (الفقرتان 1 و3) والمادة 111، والمادة 119 (الفقرة 2) والمادة 126 (الفقرة 4) من قانون الإجراءات الجنائية المحلي. [↑](#footnote-ref-3)
4. وتشير صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم 852/1999، *بوريسينكو ضد هنغاريا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2002؛ والبلاغ رقم 521/1992، *كولومين ضد هنغاريا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 16 آذار/مارس 1994؛ والتعليق العام رقم 8(1982) بشأن الحق في الحرية والأمن الشخصي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40* (A/37/40)، المرفق الخامس). [↑](#footnote-ref-4)
5. وتشير صاحبة البلاغ إلى اجتهاد اللجنة في البلاغ رقم 1033/2001، *سينغراسا ضد سري لانكا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 21 تموز/يوليه 2004، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 1132/2002، *شيسانغا ضد زامبيا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-5)
6. ديباجة البروتوكول الاختياري والمادة 1 من متنه. [↑](#footnote-ref-6)
7. المادة 5، الفقرتان 1 و4 من البروتوكول الاختياري. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 869/1999، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 5-1، والبلاغات رقم 1461 و1462 و1476 و1477/2006، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 16 تموز/ يوليه 2008، الفقرتان 10-1 و10-3. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغين رقم 1276/2004، *إدييفا ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 31 آذار/مارس 2009، الفقرة 7-3، ورقم 2120/2011، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغات رقم 964/2001، *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 8 تموز/يوليه 2004، الفقرة 4-4؛ ورقم 1280/2004، *توليبخوجايفا ضد أوزبكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 22 تموز/يوليه 2009، الفقرة 6-4؛ ورقم 2120/2011، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغ رقم 2120/2011، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة 10-2. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر، على سبيل المثال،البلاغات رقم 1812/2008، *ليفينوف ضد بيلاروس*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 26 تموز/يوليه 2011، الفقرة 7-3، ورقم 2120/2011، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة 10-4. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر تعليق اللجنة العام رقم 20(1992) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14 (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف). [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41 (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40*، المجلد الأول (A/62/40))؛ والبلاغات رقم 330/1988، *بيري ضد جامايكا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 4 تموز/يوليه 1994، الفقرة 11-7؛ ورقم 1033/2001، *سينغاراسا ضد سري لانكا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 21 تموز/يوليه 2004، الفقرة 7-4؛ ورقم 1769/2008، *إسماعيلوف ضد أوزبكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 25 آذار/مارس 2011، الفقرة 7-6. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم 32، الفقرة 60؛ والبلاغات رقم 1401/2005، *كيربو ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 6-3؛ ورقم 1545/2007، *غونان ضد قيرغيزستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 25 تموز/ يوليه 2011، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-15)
16. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40* (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-16)
17. ورأت اللجنة، في ظل عدم وجود أي تفسيرات من قبل الدولة الطرف، أن التأخر لمدة ثلاثة أيام قبل مثول الشخص أمام القاضي لا يستوفي شرط السرعة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 9 (انظر البلاغ رقم 852/1999، *بوريسينكو ضد هنغاريا*، الفقرة 7-4). انظر أيضاً البلاغين رقم 2120/2011، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة 11-3، ورقم 1787/2008، *كوفش ضد بيلاروس*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 7-3 إلى 7-5. [↑](#footnote-ref-17)
18. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة 21؛ والملاحظات الختامية بشأن زمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 17؛ والملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ والملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-18)
19. انظر *بوريسينكو ضد هنغاريا*، الفقرة 7-4. انظر أيضاً المبادئ الأساسية لدور المحامين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، في الفترة من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ رقم 7. [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم 770/1997، *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 20 تموز/يوليه 2000، الفقرة 8-3؛ ورقم 1520/2006، *موامبا ضد زامبيا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 10 آذار/مارس 2010، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر تعليق اللجنة العام رقم 32، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-21)
22. المرجع نفسه، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-22)
23. المرجع نفسه، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر أيضاً البلاغ رقم 1769/2008، *إسماعيلوف ضد أوزبكستان*، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-24)
25. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40* (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة 7، انظر أيضاً البلاغ رقم 253/1987، *كيلي ضد جامايكا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 8 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 5-14. [↑](#footnote-ref-25)
26. انظر تعليق اللجنة العام رقم 32، الفقرة 59؛ والبلاغات رقم 719/1996، *ليفي ضد جامايكا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 7-3؛ ورقم 1096/2002، *قربانوف ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 7-7؛ ورقم 1044/2002، *شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 17 آذار/مارس 2006، الفقرة 8-6؛ ورقم 1276/2004، *إدييفا ضد طاجيكستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 31 آذار/مارس 2009، الفقرة 9-7؛ ورقم 1304/2004، *خروشينكو ضد الاتحاد الروسي*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 29 آذار/مارس 2011، الفقرة 9-11؛ ورقم 1545/2007، *غونان ضد قيرغيزستان*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في 25 تموز/ يوليه 2011، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-26)